والمبادلة في غيره فيأخذ كل شريك حصته بغيبة صاحبه في الاول لا الثاني واي اجبر
عليها في متحد الجنس فقط عند طلب احدهم اي المبادلة غالبة في غير المثلي مع انه
يجبر على القسمة في غير المثلي اذا كان متحد الجنس مع ان المبادلة لا يجري فيها الجبر
فانه انما يجبر عليها لان فيها معنى الافراز مع ان الشريك يريد الانتفاع بحصته او وجب
الجبر على ان المبادلة قد يجري فيها الجبر اذا تعلق حق الغير به كما في قضاء الدين وينصب
قاسم يرزق من بيت المال ليقسم بلا اجر وهو احب وان نصب باجر صح ويقدر
على عدد الرؤس هذا عند ابي حنيفة وقالا الاجر على قدر الانصباء لانه
مؤنة الملك له ان الاجر مقابلة بالتمييز وهو لا يتفاوت بل قد يصعب في القليل
وقد ينعكس فيتعذر اعتباره فاعتبر اصل التمييز ويجب كونه عدلا عالما بها ولا يعين
واحدا لها لان الامر يضيق ويصعب على الناس والاجرة تصير غاليا ولا يشترك
القسام الا ان قسم واحد يكون الاجر مشتركا بينهم فانه يفضي الى غلاء الاجر
وصحت برضى الشركاء الا عند صغر احدهم اذ هي حينئذ لا بد من امر القاضي وقسم نقلي
يدعون ارثه بينهم وعقار يدعون شراءه او ملكه مطلقا فان ادعوا ارثه عن زيد
لا حتى يبرهنوا على موته وعدد ورثته عند ابي حنيفة حضر جماعة عند القاضي
وطلبوا قسمة ما في ايديهم فان كان نقليا فادعوا شراءه او ملكه مطلقا قسم
لكن هذا غير مذكور في المتن فان ادعوا ارثه عن زيد قسم ايضا وان كان عقارا فان
ادعوا شراءه او ملكه مطلقا قسم ايضا اما اذا ادعوا ارثه عن زيد لا يقسم
عند ابي حنيفة حتى يبرهنوا على الموت وعدد الورثة وعندهما كما في الصور الاخر
له ان ملك المورث باق بعد موته فالقسمة قضاء على الميت فلا بد من البينة بخلاف
صورة الشراء لان الملك بعد الشراء غير باق للبايع وبخلاف غير العقار اذا ادعوا
ارثه لان القسمة يحتاج اليها للحفظ والعقار محصن بنفسه فلا احتياج الى القسمة
فالمسئلة التي لم تذكر في المتن فهم حكمه من قسمة النقلي [illegible] المورث وكذا من قسمة العقار
المشترى بالطريق الاولى فلهذا لم تذكر ولو ان برهنا ان معهما حتى برهنا انه لهما اي
الضمير في انه يرجع الى العقار فقيل هذا قول ابي حنيفة والاصح انه قول الكل لانهما ان برهنا
ان معهما كان القسمة قسمة الحفظ والعقار غير محتاج اليه فلا بد من اقامة البينة

على الملك

على الملك ولو برهنا على الموت وعدد الورثة وهو معهم وبينهم طفل او غايب قسم ونصب
من يقبض لهما اي حضر وارثان وبرهنا على الموت وعدد الورثة والعقار معهما وفي
الورثة طفل او غايب قسم ونصب من يقبض للطفل او الغايب وعبارة الهداية
والدار في ايديهم فقيل هذا سهو والصواب في ايديهما حتى لو كان في ايديهم كان البعض
في يد الطفل او الغايب وسياتي انه لو كان كذلك لا يقسم فان برهن واحد او [illegible]
او غاب احدهم او كان مع الوارث الطفل او الغايب او شيء منه لا
وقامت البينة لا يقسم اذ لا بد من اثنين لان الواحد لا يصلح مقاسما ومقاسما ومخاصما ومخاصما
ولو كان مقام الارث الشراء لا يقسم لان في الارث ينتصب احد الورثة خصما عن الباقين
وان كان في صورة الارث العقار او شيء منه في يد الغايب او الطفل لا يقسم ايضا لان
القسمة يصير قضاء على الغايب او الطفل من غير خصم حاضر عنهما وقسم بطلب احدهم
اي احد الشركاء ان انتفع كل بحصته وبطلب ذي الكثير فقط ان لم ينتفع الآخر لقلة
حصته اي لا يقسم بطلب ذي القليل لانه لا فايدة له لانه متعنت في طلب القسمة
وقيل على العكس لان صاحب الكثير يطلب ضرر صاحبه وصاحب القليل يرضى
بضرره وقيل يقسم بطلب كل واحد ولم يقسم الا بطلبهم ان تضرر كل للقلة
وقسم العروض اتحد جنسها لا الجنسان والرقيق والجواهر والحمام الا برضاهم وقالا
يقسم الرقيق والجواهر بطلب البعض كما يقسم الابل وساير العروض له ان التفاوت
فاحش في الآدمي فصار كالاجناس المختلفة وفي الجواهر قيل اذا اختلف الجنس لا يقسم
ودور مشتركة او دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل وحدها اي اذا كانت الدور
قريبة بان كانت كلها في مصر واحد قسم كل وحدها عند ابي حنيفة وقالا يقسم بعضها في بعض
وان كانت الدور بعيدة تكون في مصرين فقولهما كقول ابي حنيفة ويصور القاسم ما يقسم
ويعدله ويذرعه ويقوم بناءه ويفرز كل قسم بطريقه وشربه ويلقب
الاقسام بالاول والثاني والثالث ويكتب اسماءهم ويقرع والاول لمن خرج اسمه اولا
والثاني لمن خرج ثانيا اي يصور الدار المقسومة على قرطاس ليرفع الى القاضي ويعدلها اي
يسويها على سهام القسمة ويذرعها ويصور الذرعان على ذلك القرطاس ليعلم [illegible]
كل ذراع في ذراع بشكل لبنة ويقدر البيوت والصفة وغيرهما بتلك الذرعان ويقوم

Copyright © King Saud University